طرق إثبات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم

عرضًا وتـأصيلاً

إعداد

د/ سلامه ممدوح عبد المنعم سيف النصر

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

طرق إثبات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم
عرضًا وتأصيلاً

سلامة ممدوح عبد المنعم سيف النصر
قسم أصول الفقه غير الحنفي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، مدينة دمنهور، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: Salamamamdouh.sm@gmail.com
Salama27gl.et@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
القرآن الكريم كتاب الله المبين، ومعجزته الباقية، أنزله الله لهداية الناس، وفي كل آية من القرآن هدايةً ربانية للبشرية جمعاء، وهي هدايات عامة، فلم تترك جانبا من جوانب الحياة إلا بيَّنت طريق الرشاد فيه، ومحور هذه الهدايات هو تصحيح العقيدة، وتقويم السلوك، ولقد تنوعت أساليب القرآن في بيان تلك الهدايات، ولهذا فقد رأيتُ من الأهمية بحث جانبًا منها، وهي تلك التي تتعلق بالأحكام الشرعية العملية؛ ليبقى القرآن الكريم دستورا يقوم عليه صلاح الأمة، فكان لابد من دراسة هذا الموضوع في بحث علمي رصين؛ يعالج هذا الموضوع، فكتبت فيه بحثا وقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، وقد ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه، وذكرت في التمهيد تعريف آيات الأحكام، وعددها، وجهود العلماء في بيانها وتأثرها بالمذاهب الفقهية، وذكرت المبحث الأول تنوع الدلالة على الأحكام، وذكرت في المبحث الثاني اقتران الأحكام بعللها وحكمها وغيرهما في الذكر، كالعقيدة والقصص، وبضرب الأمثال.....الخ، وذكرت في المبحث الثالث منهج القرآن في عرض وتفريق الأحكام، وذكرت في المبحث الرابع منهج القرآن في التدرج في تشريع الأحكام، ثم ذكرت الخاتمة وهي تشتمل على أهم نتائج البحث، وثبت بأسماء المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، والله الموفق وحده المستعان وعليه التكلان.

الكلمات المفتاحية : طرق – إثبات – الأحكام – الشرعية – القرآن

Ways to prove legal rulings from the Holy Quran

salama mamdouh abd alminam sife alnasr.
Department Fundamentals of Non-Hanafi Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour City, Arab Republic of Egypt.
Email:Salamamamdouh.sm@gmail.com
Salama27gl.et@azhar.edu.eg

Abstract:
The Noble Qur'an is the clear book of God, and its enduring miracle, God sent it down to guide people, and in every verse of the Qur'an there is a divine guidance for all of humanity, and they are general gifts. The methods of the Qur'an in explaining these gifts varied, and for this reason, I found it important to discuss some of them, which are those related to practical legal rulings; In order for the Noble Qur'an to remain a constitution upon which the goodness of the nation is based, it was necessary to study this topic in a sober scientific research; It deals with this topic, so I wrote a research in it and divided it into an introduction, a preface, four sections, and a conclusion. Diversity of indications of rulings, and I mentioned in the second section the association of rulings with their causes and rulings and others in the remembrance, such as belief and stories, and by multiplication of proverbs ..... etc., and I mentioned in the third topic the approach of the Qur'an in presenting and differentiating rulings, and I mentioned in the fourth topic the Qur'an's approach to gradualness in legislation The provisions, then the conclusion was mentioned, which includes the most important results of the research, and it is proven by the names of the sources and references, and the index of topics, and God is the only conciliator, the helper, and the one who trusts him.

Keywords: Methods - Proof - Rulings - Legitimacy - The Qur'an

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول الله، خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، المخصوص بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، وتمسَّك بسنته، واقتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد

فإن القرآن الكريم كتاب الله، ومعجزته الباقية، أنزله تعالى لهداية البشرية إلى أهدى السبل وأقومها:" إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ "(١) "... وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ "(٢).

*- فكل آية في القرآن بها هدايةً للبشرية، يتوقف عليها صلاحُ معاشهم في الدنيا، وفوزُهم بالنعيم في الآخرة.

*- وهذه الهدايات عامة، شاملة لكل جوانب الحياة البشرية، فلم تترك جانبا من هذه جوانب الحياة إلا تناولته وبيَّنت فيه طريق الهدى.

*- وتدور تلك الهدايات حول تصحيح العقيدة، وتقويم السلوك، فأغلب الآيات تدور حول هذين الأمرين، حتى إن آيات القصص والأمثال وغيرها من آيات الوعد والوعيد تدور أيضا حول تصحيح العقيدة وتقويم السلوك (٣).

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٩.

(٢) سورة المائدة، من الآيتين: ١٥ . ١٦.

(٣) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ص:٤١٥.

*- ولكون القرآن معجزا وكتاب هداية، فقد تنوعت أساليبه في بيان تلك الهدايات بطريقة تحث النفس على اتباع الحق، وتزجرها عن اقتراف الباطل، فلا يجد الإنسان طريقا إلا وجوب التمسك بها.

*- فرأيت بحث بعض الهدايات في الآيات التي تتعلق بالأحكام الشرعية العملية؛ لبيان طرق إثبات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم؛ وبهذا يبقى القرآن هو المعجزة الباقية، وعليه صلاح أمور العباد في الدنيا والآخرة، وسميته :"**طرق إثبات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، عرضًا وتأصيلاً**".

*- **ومن المُسَّلم به:** أنه ما من حكم ثبت بالكتاب أو السنة إلاَّ وله أصل وقاعدة يقوم عليها، وبهذه الأصول والقواعد استطعنا استنباط الأحكام من أدلتها، لكن الأحكام تختلف قوة وضعفا حسب الأمر والنهي وما تقتضيه القرائن المحيطة بهما، فالأمر الجازم يختلف في القوة عن الأمر غير الجازم، والأمر المقرون بعلته أقوى من الأمر غير المقرون بالعلة أو الحكمة من تشريعه، والأمر الذي يأتي مع ضرب الأمثال والترغيب والترهيب يختلف عن الخالي عنها...وهكذا.

*- فكان مجيء الأحكام مع غيرها من العلة أو الحكمة أو العقيدة وضرب الأمثال والترغيب والترهيب ليس عبثا وإنما لأمر يُفهم من خلال ما اقتُرن به، فالحكم المنصوص على علته أو الحِكْمَة من تشريعه يدفع المسلم للامتثال والرضا بالأحكام بخلاف غيرها.

*- فكان لابد من دراسة طرق إثبات الأحكام في القرآن الكريم، ودراسة اقترانها بغيرها، وتأثير هذا الاقتران على الأحكام العملية، وتأثر المكلف بهذا الاقتران.

*- ولم أجد - حسب طاقتي - من الأصوليين من خدم هذا الجانب رغم أصالته إلا ما ذكره بعض المعاصرين في كلمات بسيطة في بعض مؤلفاتهم [1].

هذا: وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فالحديث فيها عن أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما التمهيد: ففي تعريف آيات الأحكام وعددها، وعناية العلماء بها وتأثرها بالمذاهب الفقهية، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام وعددها.

المطلب الثاني: عناية العلماء بآيات الأحكام، وتأثرها بالمذاهب الفقهية.

وأما المبحث الأول: ففي تنوع الدلالة في القرآن الكريم على الأحكام، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: قطعية الدلالة وظنيتها .

المطلب الثاني: كلية الدلالة وجزئيتها .

المطلب الثالث: أساليب الدلالة على الأحكام.

وأما المبحث الثاني: ففي مجيء الأحكام العملية مع عللها وحكمها والأحكام العقدية وغيرها.

وأما المبحث الثالث: ففي منهج القرآن في عرض وتفريق الأحكام.

وأما المبحث الرابع: ففي منهج القرآن في التدرج في تشريع الأحكام.

وأما الخاتمة: فقد فتشتمل على ما يلي:-

١- أهم نتائج البحث.

٢- ثبت بأسماء المصادر والمراجع.

٣- فهرس الموضوعات.

---

(١) مثل الدكتور عبد الكريم زيدان، ولم أقف على رسالة علمية أو بحثا مستقلا خدم هذا الجانب على هذا النحو.

*- هذا: وقد راعيت في كتابة البحث . قدر الطاقة . الجزالة في الأسلوب، والدقة في التعبير، والوضوح في العبارة بما تفي بالمعنى، مع مراعاة الأمانة في النقل عن العلماء، مع عزو النصوص إلى قائلها، ثم إني وضعت العبارة المنقولة بين قوسين هكذا "...." إن كانت بنصها، وإن كانت بالمعنى أو بها اختصار أشرت لذلك، وإن كان بها حذف وضعتُ بدل المحذوف نقطا هكذا...مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.

*- ولقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني، مع الترجمة للأعلام غير المشهورة الوارد ذكرها في البحث، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من مظانها، مع الحكم عليها إذا كان الحديث في غير الصحيحين، ومع ذلك اعتنيتُ بضبط الألفاظ خاصة التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو لبس، أو بُعد.

*- كما أني اكتفيت بذكر اسم المرجع فقط، وأحيانا أذكر اسم مؤلفه معه إذا تشابه اسمه مع غيره من المراجع، وتركت بقية معلومات المراجع . من الطبعة والمحقق وسنة النشر....الخ . إلى قائمة المصادر والمراجع؛ لعدم التكرار.

*- فإن كنتُ قد وفقت فمن الله وحدهَ، وإن كانت الأخرى، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

*- وأسأله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبولَ والمثوبة، وأن ينفع قارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، وأن يكون لله خالصًا؛ إنه سبحانه نعم المجيب، و هو خير مسئول.

*- وأسأله سبحانه وتعالى أن يجزي عني والدَيَّ ومشايخي وكل من له يد عليَّ خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد: في تعريف آيات الأحكام وعددها، وعناية العلماء بها، وتأثرها بالمذاهب الفقهية، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام وعددها.

المطلب الثاني: عناية العلماء بآيات الأحكام، وتأثرها بالمذاهب الفقهية.

المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام وعددها

آيات الأحكام هي: الآيات التي تشتمل على الأحكام الشرعية، أو يمكن أن تستنبط منها تلك الأحكام.

أو هي: الآيات التي تدل على حكمٍ متعلق بالمكلفين صراحةً أو استنباطاً، سواء كان الحكم عقديًّا، أو أخلاقيًّا، أو عمليًّا [١].

فالقرآن الكريم يحوي تلك الأحكام جميعها، فهو المصدر الرئيسي للتشريع، لكن خص العلماء آيات الأحكام بالعملية الفرعية عند الإطلاق، فأفردوها بالتصنيف في كتب مستقلة، وسموها آيات الأحكام الشرعية العملية.

وأما عدد آيات الأحكام : فقد اتفق العلماء على أن آيات القرآن الكريم ست آلاف ومائتي آية، واختلفوا فيما زاد على ذلك، إلا أنه لم يترتب على هذا الاختلاف أثر؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء بزيادة شيء في القرآن أو نقصان شيء منه.

*- **وسبب الاختلاف في العدد** إنما هو بسبب الروايات، فكان ﷺ إذا نزل الوحي بقرآن قرأه ﷺ على الصحابة، وبيَّن لهم موضعها في القرآن؛ لأن ترتيب القرآن توقيفي [٢] ثم يكتب هذه الآيات كتبة الوحي، فإذا قرأ النبي ﷺ هذه الآيات في الصلاة، فغالبا ما يقف ﷺ على رؤوس الآي، وأحيانا يصل بين الآيتين، فقد يظن مَنْ يسمعه ﷺ أول مرة أن الآيتين آية واحدة [٣].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، ص:٣١، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص:١٥٥، وطرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم للدكتور عجيل جاسم النشيمي، ص:٢٠.

(٢) قال الإمام السيوطي ::"الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك، أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته، وعبارته:"ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه هـ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين".
يراجع: الإتقان للسيوطي ٢١٢/١.

(٣) البرهان ٢٥٢/١.

قال السيوطي رحمه الله: "....سبب اختلاف السلف في عدد الآي أن النبي ﷺ كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف، فإذا علم محلها وصل للتمام، فيحسب السامع حينئذ أنها ليست فاصلة" (١).

***- هذا: وقد اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام وكونها محدودة في عدد معين أو غير محدودة على قولين:-**

الأول: أن آيات الأحكام محدودة في عدد معين، وهؤلاء اختلفوا في بيان هذا العدد على أقوال:-

١- أن عددها خمسمائة آية؛ وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي، والرازي، وابن العربي (٢).

قال الزركشي رحمه الله:" وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية" (٣).

ومن حصرها في خمسمائة آية: أراد بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية، قال الإمام الزركشي رحمه الله:" ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام" (٤) وذلك لا يعني حصر جميع آيات الأحكام في هذا العدد.

قال ابن أمير الحاج رحمه الله:"...من الكتاب خمسمائة آية كما مشى عليه الغزالي، وابن العربي، قيل: وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام بالتصنيف ذكرها خمسمائة، ودفع بأنه أراد الظاهرة لا الحصر" (٥).

٢- أن عددها يقارب مائتي آية؛ وهو ما ذكره محمد صديق خان رحمه الله (٦).

---

(١) الإتقان للسيوطي ١٨٢/١.

(٢) المستصفى للغزالي، ص:٣٤٢، المحصول لأبي بكر بن العربي، ص:١٣٥، المحصول للرازي ٢٣/٦، البحر المحيط للزركشي ٢٣٠/٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٣٠/٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٣٠/٨، تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٢٢٠/١١.

(٥) التقرير والتحبير ٢٩٢/٣.

(٦) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان ، ص:٩.

٣- أن عددها مائة وخمسون آية، وهو منقول عن ابن القيم رحمه الله [١].

ومن حصرها في مائتي أو مائة وخمسين آية: أراد بذلك الآيات الدالة على الأحكام الشرعية بصيغة الأمر أو النهي، وذلك لا يعني حصر آيات الأحكام في هذا العدد؛ فإن من الآيات ما يدل على الحكم بصيغة الخبر صراحة، ومنها ما يدل عليه استنباطاً.

الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة في عدد معين؛ وهو ما ذهب إليه جماعة منهم ابن دقيق العيد، والطوفي، والقرافي، والشيخ محمود شلتوت، رحمهم الله جميعا [٢].

يقول الطوفي رحمه الله:" الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقَلَّ أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام" [٣].

ويقول القرافي رحمه الله:" فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرُها في خمسمائة آيةٍ بعيدٌ" [٤].

وقال عبد المؤمن الحنبلي رحمه الله:"....والحق أن آيات الأحكام غير محصورة بهذا العدد؛ إذ يمكن بالتأمل الدقيق والنظر العميق استنباط الأحكام من الآيات الأخرى كالقصص والأمثال" [٥].

*- وهذا الرأي هو الأرجح؛ لأن من الآيات ما يدل على الحكم الشرعي مباشرة، كالآيات الآمرة بالقصاص [٦] والآيات الآمرة بالصوم [٧] والآيات

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ ٨٤/١.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت، ص:٤٨١.
(٣) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٥٧٧/٣،٥٧٨.
(٤) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، ص:٤٣٧.
(٥) تيسير الوصول لعبد المؤمن الحنبلي، ص:٤١٩.
(٦) وهي قوله تعالى:"ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى" سورة البقرة من الآية رقم:١٧٨.
(٧) وهي قوله تعالى:"فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ" سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

الآمرة بالحج [١]، وهذا النوعُ من الخلاف بين العلماء في حصر آيات الأحكام قليلٌ.

ومنها: ما يدل على الحكم بطريق الاستنباط، كاستنباط العلماء أن النسبة تكون للأب وأنه هو الذي تجب عليه النفقة [٢] وكاستنباط العلماء أن صوم الجنب صحيح؛ لأنه إذا جازت مباشرة الزوجة إلى وقت طلوع الفجر، فهذا يلزم منه أن الاغتسال يقع في جزء من النهار [٣] .

*- وحصرُ هذه الآيات في عدد محدد أمر عسِيرٌ؛ لاختلاف فهم العلماء لمعاني القرآن الكريم، ولاختلاف مذاهبهم في أدوات الاستنباط في فهم النص الشرعي؛ ومن ثَمَّ لا تجد اتفاقا حول عدد هذه.

*****

(١) وهي قوله تعالى"وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٢) وهو مستفاد من قوله تعالى:"قَالَ تَعَالَىٰ: وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ" [سورة البقرة من الآية رقم: ٢٣٣].

(٣) وهو المستفاد من قوله تعالى:"فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ" [سورة البقرة، من الآية: ١٨٧].

المطلب الثاني

عناية العلماء بآيات الأحكام وتأثرها بالمذاهب الفقهية

أولا: عناية العلماء بيات الأحكام:

اعتنى العلماء بآيات الأحكام عناية فائقة على مر العصور، ولم يفتر العلماء عن التصنيف والتدوين فيها، وهذه المصنفات بعضها مطبوع وبعضها مخطوط، وقد تتبع جُلَّ هذه المصنفات الدكتور: على بن سليمان العبيد في رسالته الدكتوراه "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها"، وقد طبعت بالدار التدمرية، الرياض سنة:١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، والدكتور: مولاي الحسين بن الحسن ألحيان، في بحث بعنوان: علم أحكام القرآن دراسة في نشأته وتطوره ومدوناته [١].

---

(١) وأذكر من هذه المصنفات ما يلي:-

١- أحكام القرآن لأبي النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المتوفى سنة: ١٤٦هـ، رواه عن ابن عباس ﷺ. يراجع: الفهرست لابن النديم، ص:٥٨,

٢- أحكام القرآن لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي المخزومي المتوفى سنة: ٢٠٣هـ. يراجع: طبقات المفسرين للداودي ٣٦٢/٢.

٣- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، وهذا الكتاب غير كتاب:" أحكام القرآن " الذي جمعه البيهقي عن الشافعي، ومنه نسخة مبتورة بمكتبة جامعة أم القرى المركزية برقم: ٥٠٨.

قال الداودي في طبقاته ١٠٢/٢:"وهو أول من صنف أحكام القرآن".

يراجع: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ص:٥٤٢.

٤- أحكام القرآن لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفى سنة: ٢٤٠هـ.

يراجع: الفهرست لابن النديم، ص:٥٨، طبقات المفسرين للداودي ٩/١.

٥- إيجاب التمسك بالقرآن الكريم لأبي محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي المتوفى سنة: ٢٤٢هـ.

يراجع: طبقات المفسرين للداودي ٣٦٣/٢، هدية العارفين ٥١٥/٢.

٦- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن حُجْر بن إياس السعدي المتوفى سنة: ٢٤٤هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء ٥٠٧/١١: ٥١١.

٧- أحكام القرآن لأبي العباس أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان بن حكم العبدي البصري، وهو من الطبقة الأولى من فقهاء المالكية. يراجع: طبقات المفسرين للداودي ٩٤/١.

٨- أحكام القرآن لأبي ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبى البغدادي المتوفى سنة: ٢٤٦هـ. يراجع: هدية العارفين ٢/١.

٩- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن بن ليث المصري المتوفى سنة: ٢٦٨هـ .

=

ثانيا: تأثير آيات الأحكام بالمذاهب الفقهية:

بالنظر في كتب آيات الأحكام منذ التأليف فيها، والمراحل التي مرت بها نجد أنها مرت بثلاثة مراحل:-

الأولى: وهي المأثورة عن الصحابة وكبار التابعين، وكانت هذه المرحلة قبل ظهور المذاهب الفقهية، وقد تميز هؤلاء بالتمسك بالحق متى ظهر لهم حتى وإن ظهر الحق على يد المخالف، وكانوا أبعد الناس عن الباطل متى اشتبه عليهم.

الثانية: وهي المرحلة التي مرت بها آيات الأحكام بعد ظهور المذاهب الفقهية بمعناها المشهور، واتبع كل جماعة مذهبا فقهيا، وقد اتسعت الدولة الإسلامية واختلط العرب بغيرهم، فتأثر اللسان العربي مما حال عن فهم النص فهما صحيحا، وظهرت القضايا الجديدة التي تحتاج لبيان حكمها من الكتاب والسنة، مما دعا العلماء لوضع ضوابط وقواعد للاستنباط؛ للوصول إلى الحكم الشرعي بطريق صحيح، هذه الضوابط اتفق العلماء على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر.

وعندئذ: تمسك كل فريق من العلماء بما ظهر له من هذه القواعد على أنها الحق، وجعلها أصلا في فهم النص واستنباط الحكم منها، فظهرت المذاهب الفقهية، فكانت هذه القواعد من أسباب الاختلاف بين العلماء مع الإذعان للحق متى ظهر ولو على يد المخالف.

=

يراجع: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٥٧/٤، سير أعلام النبلاء ٤٩٧,/١٢

١١- أحكام القرآن لأبي سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي المتوفى سنة: ٢٧٠هـ.

يراجع: الفهرست لابن النديم، ص:٥٨.

١٢- أحكام القرآن لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي المالكي المتوفى سنة: ٢٨٢هـ.

يراجع: طبقات المفسرين للداودي ١٠٦/١.

١٣- مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام لجواد بن سعد بن جواد الكاظمي الشيعي المتوفى سنة:١٠٦٥هـ.

يراجع: الأعلام للزركلي ١٤٢/٢، معجم المؤلفين ١/ ٢٥٨. وغيرها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ما ناظرت أحدًا فأنكر الحجة إلا سقط من عيني، ولا قبِلها إلا هبته، وما ناظرت أحدًا فباليت مع مَن كانت الحجة، إن كانت معه صرت إليه" (١) وقال رحمه الله: " ما ناظرت أحدا قط إلا على النصيحة" (٢) وقال أيضا:"ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة" (٣) وقال أيضا رحمه الله: " ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ، وما ناظرت أحداً فباليت أظهر الحق على لسانه أو على لساني" (٤) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله معلقًا:"....لأن تناظرهم كان لظهور أمر الله ورسوله، لا لظهور نفوسهم والانتصار لها" (٥) وهذا الاتجاه كان مذهبا لعلماء أهل السنة والجماعة.

الثالثة: وهي المرحلة التي تعصب أصحابها لمذاهب أئمتهم، وأرادوا الانتصار لمذاهبهم سواء كانوا على الحق أو لا، مما حاد بهم عن الوصول إلى حكم الله تعالى واستنباط الأحكام من أدلتها بطريق صحيح.

*- وكذلك الذين تركوا العمل بالقواعد المتفق عليها عند العلماء؛ لأن العمل بها سيؤدي إلى ترك مذاهبهم، فعملوا على استبدال هذه القواعد بضوابط أخرى خاصة بهم؛ لتؤيد ما يميلون إليه من الهوى والباطل، كما هو الواقع من علماء الشيعة الإمامية حيث وضعوا ضوابط خاصة بهم في قبول الحديث، والتي منها أن يكون الراوي من أهل البيت أو مواليا لهم، مما أدى إلى ترك العمل بأحاديث صحيحة، تبين مراد الله تعالى من آياته، فاستنبطوا أحكاما تخالف حكم الله تعالى.

(١) تلبيس إبليس ص:١٠٨.
(٢) حلية الأولياء ١١٨/٩.
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٦٦/١.
(٤) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ:" بعثت بالسيف بين يدي الساعة" ص:٣٤.
(٥) الحكم الجديرة بالإذاعة، ص:٣٤.

المبحث الأول: تنوع الدلالة في القرآن الكريم على الأحكام، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: قطعية الدلالة وظنيتها.

المطلب الثاني: كلية الدلالة وجزئيتها.

المطلب الثالث: أساليب الدلالة على الأحكام.

المطلب الأول: قطعية الدلالة وظنيتها

تنوعتْ دلالات القرآن الكريم على المعاني، لا سيما دلالته على الأحكام الشرعية؛ وبهذا فإن القرآن الكريم يجمع في تشريعه بين الأحكام الثابتة، والأحكام المتغيرة، وفي هذا بيان واضح على يُسر الشريعة، ويجد العلماء في هذا مجالا للاجتهاد، فيكشفون عن معانيه، ويستنبطون أحكامه، وغيرها من الحِكَم، وهذا تنوع يُمتع العقل حين الوقوف على حِكَم القرآن وأسراره.

*- والقرآن الكريم قطعي الثبوت، أي نقل إلينا نقلاً متواتراً، بلفظه من غير زيادة ولا نقصان، ولا تحريف ولا تبديل (١).

*- والألفاظ إما أن تدل على معنى واحد ولا يحتمل غيره، وإما أن تدل على معنى معين مع احتمال معنى آخر، والأول هو القطعي، والثاني هو الظني، وبهذا فإن ما يدل عليه القرآن الكريم من المعاني قسمين قطعي، وظني.

*- وما دل عليه القرآن الكريم دلالة قطعية ولا يحتمل معنى آخر، لم يختلف العلماء في دلالته على الحكم (٢) وهو ما يسمى بالنص.

*- وما دل عليه القرآن الكريم دلالة ظنية ويحتمل معنى آخر، فإما أن تكون دلالته على أحدهما راجحة، وعلى الآخر مرجوحة، أو تكون متساوية من حيث الدلالة.

---

(١) يقول عبد الوهاب خلاف رحمه الله:" نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول إلينا، أي نجزم ونقطع بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن، هو نفسه النص الذي أنزله الله على رسوله، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل".
يراجع:علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص٣٤.

(٢) كما في قوله تعالى:" ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ"[سورة النور، من الآية رقم: ٢] فدلالة الآية الكريم على الحكم دلالة قطعية، ولا خلاف في هذا الحكم بين العلماء.

والأول هو الظاهر: وهو ما دل على معنى راجح وآخر مرجوح، كلفظ الإقساط في قوله تعالى:" لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ " (١).

فالظاهر أن معنى الإقساط في الآية هو العدل، وعلى هذا المعنى فالآية تأمر بالعدل مع غير المسلمين؛ حتى لا يظن أحد أن المخالفة في الدينَ تبيح الظلم (٢).

ويحتمل أن يراد بالإقساط: إعطائهم جزءً من المال، وعلى هذا المعنى فالآية تجوز إعطاء غير المسلم بعض المال عند فقره وحاجته؛ وهذا ما ذهب إليه ابن العربي (٣).

والثاني هو المؤول: وهو ما كانت دلالته على المعنى دلالة مرجوحة، ولكنه يحمل على المعنى المرجوح إذا دل الدليل على أن المراد هو المعنى المرجوح، كقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ " (٤).

فظاهر الآية الكريمة يدل على: أن الوضوء واجب على كل من قام للصلاة، محدثا كان أو غير محدث.

ويحتمل أن يكون المراد: أن الوضوء واجب على كل مَن قام للصلاة إن كان محدثا، **فيكون معنى الآية**: إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم محدثين فاغسلوا...

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) قال الزجاج رحمه الله:"وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ" أي وتعدلوا فيما بينكم وبينهم".
يراجع: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٥٨/٥.

(٣) قال ابن العربي رحمه الله:"وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ" أي: تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل".
يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٧/ ٣٢٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية رقم: ٦.

وهذا المعنى خلاف الظاهر . مرجوح . لكن قام الدليل على أنه هو المراد، وهو أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحدٍ[١] فدل الدليل على هذا المعنى المرجوح من الآية، ولولا ورودُ الدليل بالمعنى المرجوح لما حُمِلَ عليه ولحملناه على الظاهر.

والثالث هو المجمل: وهو اللفظ الذي يتناول مسميات كل واحد منها يجوز أن يكون مرادا للمتكلم [٢].

وقال التبريزي رحمه الله: المجمل: هو الكلام الذي لا يتبين منه مراد المتكلم لا بالوضع، ولا بالعرف" [٣].

وقال الآمدي رحمه الله: " المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه" [٤].

ومثال المجمل قوله تعالى: "وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ " [٥] المجمل هنا قوله:"ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ "

والحكم في الآية على هذا الإجمال هو: أن المطلقة غير المدخول لها نصف ما سُمِّي من المهر، ما لم تعف هي عنه، أو يعفو من بيده عقدة النكاح.

---

(١) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته، قال: عمدا فعلته".

يراجع: سنن أبي داود ٤٤/١ (١٧٢) كتاب الطهارة، باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد، سنن الترمذي ٨٩/١ (٦١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد، عن بريدة رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص:١١٨.

(٣) نفائس الأصول٢١٩١/٥.

(٤) الإحكام للآمدي ١٣/٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٣٧.

فقولـه : "ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ " مجمـل، يحتمـل أن يـراد بـه الـوليّ [(١)] ويحتمل أن يراد به الزوج [(٢)].

قال إِلْكِيَا الهَرَّاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ:" ولا شك بأن قولـه:"بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ "، محتمـل للوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما" [(٣)].

والمعنـى علـى القـول الأول: أن المطلقة غير المدخول لها نصف ما سمي لها من مهر، ما لم تسقطه هي، أو وليها.

والمعنى على القول الثاني: أن المطلقة غير المدخول بها، لها نصف المهر المتفق عليه ما لم يعف الزوج عن النصف الآخر، فتأخذ الزوجة حينئذ المهر كله [(٤)].

*- **فانظر** كيف احتمل السياق التوجيهين معا، ولو أراد الله تعالى أن لا يختلفوا في ذلك لقال:" أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحها" فيكون المراد ولي المرأة قولا واحد، أو قال:" أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه" فيكون المراد الزوج قولا واحد [(٥)].

---

(١) أي، ولي من لم تملك أمر نفسها، وهي البكر الصغيرة والأمة وهو مروي عن ابن عباس وشريح وجاهد والشعبي وغيرهم. يراجع: جامع البيان ١٤٦/٥.

(٢) وهو مروي عن عليٍّ وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وغيرهم.
يراجع: جامع البيان ١٥٥/٥.

(٣) أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي ٢٠٨/١.

(٤) قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى القول الأول: الندب لهما هو في النصف الذي يجب للمرأة، فإما أن تعفو هي، وإما أن يعفو وليها، وعلى القول الثاني: فالندب في الجهتين إما أن تعفو هي عن نصفها، فلا تأخذ من الزوج شيئا، وإما أن يعفو الزوج عن النصف الذي يحط فيؤدي جميع المهر، وهذا هو الفضل منهما، وبحسب حال الزوجين يحسن التحمل والتجمل.
يراجع: المحرر الوجيز ٢٣١/١.

(٥) وقد بين ابن العربي الحكمة وراء هذا التعبير القرآن حيث قال:" ومعنى ذلك وحكمته: أن المرأةَ إذا أسقطت ما وجب لها من نصف الصداق، تقول هي: لم ينل مني شيئا، ولا أدرك ما بذل فيه هذا المالَ بإسقاطه، وقد وجب إبقاءً للمروءة واتقاءً في الديانة. ويقول الزوج: أنا أترك المال لها؛ لأني قد نلت الحل وابتذلتها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى، وأخلص من اللائمة".
يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٤/١.

*- **ويدخل في القطعي والظني: المفهومُ:** فأحيانا يكون قطعيا، وأخرى يكون ظنيا.

ولبيان ذلك نقول: إن الدلالة تنقسم إلى قسمين: منطوق، ومفهوم.

والمنطوق هو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهو يشمل النص، والظاهر والمؤول، وهذه الثلاثة منها ما هو قطعيٌّ، ومنها ما هو ظني.

*- وشامل أيضا لدلالة الاقتضاء، وهي دلالة ظنية لتطرق الاحتمال إليها، وشامل لدلالة الإشارة، وهي دلالة ظنية؛ لعدم الاعتماد على اللغة.

والمفهوم هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ومفهوم المخالفة أنواع ذكرها العلماء، وما يعنينا هنا معرفة ما هو قطعي وما هو ظني من هذه المفاهيم.

أولا: القطعية والظنية في مفهوم الموافقة:

إذا كانت دلالة المنطوق به قطعية، فمفهوم الموافقة يكون قطعيا، أو أن دلالة المفهوم تكون قطعية إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به؛ لأجل أولويته بالحكم أو لوضوح علته [١] كما في قوله تعالى:" فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ " [٢] فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف دلالة قطعية، ويدلُّ بمفهومِه على تحرِيمِ ما عداه من أنواع الأذى الأخرى، كالشتم، والضرب دلالةً قطعيةً؛ لأن علةُ التحريمِ في المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

*- وكقوله تعالى:"إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا " [٣] فإنه يدل بمنطوقه على حرمة أكل مال اليتيم ظلما دلالة قطعية، ويدل بمفهومه الموافق على حرمة إحراقه أو إتلافه

(١) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثرها الفقهي (رسالة دكتوراه) للدكتور عبد المحسن عبد العزيز الصويغ، ص:٣٨٣.
(٢) سورة الإسراء، من الآية رقم: ٢٣.
(٣) سورة النساء الآية رقم:١٠.

بأي وجه كان دلالة قطعية أيضا؛ لأن علةُ التحريمِ في المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

*- وإذا كانت دلالة المنطوق على الحكم ظنية، فمفهومه ظني؛ لورود احتمال، ومثاله" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ" (١).

فمنطوق الحديث يدل على أن القيء ينقض الوضوء، ودلالته على الحكم ظنية؛ لورود الاحتمال هنا وهو أن النبي ﷺ فعله اتفاقا؛ أي: وافق وضوؤه خروج القيء منه ﷺ (٢).

ودل بمفهومه على أن كل خارج من الجسد نجس ينقضُ الوضوء؛ وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة (٣).

ومثاله أيضا: إذا ردت شهادة الفاسق، فالكافر أولى برد شهادته؛ لأن الكفر فسق وزيادة، ودلالته على الحكم هنا ظنية؛ لورود الاحتمال هنا وهو احتمال صدق الكافر، وتنزهه عن الكذب لشرفه أو لرجاحة عقله، فورود هذا الاحتمال جعله مظنونا (٤).

ففي روضة الناظر:"... ولا يفيد القطع، كقولهم: "إذا ردت شهادة الفاسق، فالكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة" فهذا ليس بقاطع، إذ لا يبعد أن يقال: الفاسق متهم في دينه، والكفار يحترز من الكذب لدينه" (٥).

*- فالحكم الثابت بالمفهوم كالثابت بالمنطوق، فإذا كان حكم المنطوق قطعيا؛ لاستناده لنظم اللغة فكذلك المفهوم، فالحكم الثابت بالمفهوم فوق الثابت

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في سننه ١٤٢/١(٨٧) ، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من القيء والرعاف، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركافوري ٢٤٢/١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٥/١.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٨٧/٣.

(٥) روضة الناظر ١١٩/٣.

بالقياس؛ لأنَّ الثابت بالقياس يدرك بالرأي والاجتهاد، والمفهوم يدرك باللغة الموضوعة لإفادة المعنى [١].

ثانيا: القطعية والظنية في مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة فدلالته ظنية؛ لوقوع الخلاف فيه، فذهب إلى الاحتجاج الجمهور، ومنعه أبو حنيفة رحمه الله ولو كان قطعيا ما اختلفوا في الاحتجاج به.

ومما يجب التنبيه عليه فيما هو قطعي الدلالة وما هو ظني الدلالة:

١-أنَّه لا مجال للاجتهاد في قطعي الدلالة؛ ومن ثَمَّ قيل: لا اجتهاد مع نصٍّ [٢] بخلاف الظني.

٢- يجب الجزم بالأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية الدلالة بأنها حكم الله تعالى، بخلاف الأحكام المستفادة من النصوص الظنية الدلالة؛ لأن مردَّه إلى فهم المجتهد، وقد يخطئ، قال ابنُ القيم رحمه الله: "من أدب المفتي ألا ينسب الحكم إلى الله إلا بنص [٣]"[٤].

٣- أن مَن أنكر ما دلت عليه النصوص القطعية الدلالة من أحكام يكفر منكره، أما ما دلت عليه النصوص الظنية الدلالة، فلا يكفر؛ فإن الحقَّ فيه يختلف من مجتهد إلى آخر [٥].

---

(١) شرح التلويح للتفتازاني ٢٥٦/١، الموسوعة القرآنية المتخصصة، ص:١٤٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٦/٣ وما بعدها.

ويطلق الفقهاء النص على ما كانت دلالته قوية الظهور، وهو بهذا الإطلاق يرادف الظاهر عند الأصوليين الذي التفت حوله القرائن التي تمنع الاحتمال، ويدخل فيه النص من باب أولى.

يراجع: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح ٢١٠/١، القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دمبي دكوري، ص:٣٤٤.

(٣) إعلام الموقعين ٧٢/٦.

(٤) وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحُصَيْبِ أن رسول الله ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيش، أو سرية، وفيه: قال:" وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".

يراجع: صحيح مسلم ١٣٥٦/٣ (١٧٣١) ، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة، ص:٤٨٦، الموسوعة القرآنية المتخصصة، ص:١٧٧.

٤- أن الأحكام القطعية المستفادة من النصوص القطعية من ثوابت الشريعة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، بخلاف الأحكام الظنية؛ فإنها من المتغيرات، فالأحكام تتغير باختلاف قرائح المجتهدين في الزمان الواحد، فكيف لو تغير المكان والزمان [١].

٥-أن القطعي من الأحكام يجب اتباعه ولا يجوز تركه بأي حال من الأحوال، بخلافِ الظني منها، فلا يجب اتباعه ويجوز تركه للعمل بمذهب آخر، فلا يفسق ولا يكفر تاركه، لكنه يجب العمل به لمن تبين له من المجتهدين أنه الحق، قال السيد رشيد رضا رحمه الله: " ما كان قطعي الدلالة من النصوص، فهو الشرع العام الذي يجب على جميع المسلمين اتباعه عملا وقضاء" [٢].

*- وأخيرا: **مجال القطعي الثبوت والدلالة** ماثل في آيات العقائد وبعض آيات الأحكام، **ومجال قطعية الثبوت ظنية الدلالة** ماثل في بعض آيات الأحكام، ولأجل ذلك حدث الاختلاف بين الفقهاء [٣].

* * *

(١) خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها للسيد سابق ص: ٤،٥، ١٦، والثبات والتطور في التشريع الإسلامي للباحثة هدى جميل عمر، ص:٩١، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

(٢) تفسير المنار ٨٨/٢.

(٣) مفاتيح التفسير ٤٨٠/١.

المطلب الثاني: كلية الدلالة وجزئيتها

حوى القرآن الكريم بيان كل شيء إجمالا، فهو دستور الحياة ونظامها، قال تعالى: "مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ" (١) وقال تعالى:" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ " (٢).

فقوله: "لِّكُلِّ شَىْءٍ " عام يدل على أن القرآن الكريم ما ترك شيئا إلا بيَّنه، ثم كانت السنة بيانا لما جاء مجملا فيه، قال تعالى:"وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ " (٣).

*- **وقد تواترت عباراتُ العلماء بما يعتبر إجماعا منهم على:** أنَّ القرآن يشتمل على كافة شئون الحياة، يقول ابن مسعود رضي الله عنه:"أنزل في هذا القرآن كل علم، وكلّ شيء قد بين لنا في القرآن"(٤) ويقول الشافعي رحمه الله: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها" (٥)، ويقول إمام الحرمين رحمه الله: " والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى" (٦)، ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: " وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد، فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى" (٧).

*- **ومنهج القرآن في بيان الأحكام:** إما أن يكون على سبيل الإجمال، وإما أن يكون على سبيل التفصيل.

---

(١) سورة الأنعام، من الآية رقم: ٣٨.
والكتاب هو القرآن الكريم، كما ذكره الماوردي رحمه الله عن الجمهور.
يراجع: النكت والعيون ١١٢/٢.
(٢) سورة النحل، من الآية رقم: ٨٩.
(٣) سورة النحل من الآية رقم:٤٤.
(٤) الأثر: أخرجه الطبري في تفسيره ٢٧٩/١٧.
(٥) الرسالة للشافعي، ص:٢٠.
(٦) البرهان للجويني ٧٤٣/٢.
(٧) المنخول للغزالي، ص:٣٥٩.

وبيان القرآن للأحكام على سبيل الإجمال هو الغالب، ثم تكون السنة مبينة لما جاء مجملا في القرآن، والأحكام الإجمالية في القرآن عبارة عن قواعد كلية ومبادئ عامة، ينبني عليهما كثير من الأحكام الجزئية بما في ذلك الأحكام التي تستجد على مر الزمان.

ومن المجمل في القرآن: الأحكام العامة كالأمر بالتعاون على الخير، والنهي عن الشر [١] والأمر بالشورى [٢].

*- **ومن المجمل:** القواعد الكلية المنصوص عليها [٣] والقواعد الكلية المستنبطة، كقاعدة :"الضرورات تبيح المحظورات" [٤] وقاعدةُ: "المشقة تجلِب التيسير" [٥] وغيرها من القواعد في القرآن الكريم، **أو المأخوذةُ بطريق استقراء الأحكام المنصوص عليها**، كقاعدة: "الضرر يزال" [٦].....الخ

ومن المجمل في القرآن: الكليات الخمس للشريعة الإسلامية المتمثلة في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال [٧].

---

(١) فإنها مأخوذة من قوله تعالى:" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ " [سورة المائدة، من الآية رقم: ٢].

(٢) فإنها مأخوذة من قوله تعالى:" وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ" [سورة الشورى، من الآية رقم: ٣٨] وقوله:"وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ" [سورة آل عمران، من الآية رقم: ١٥٩.]

(٣) فإنها مأخوذة من قوله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ " [سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٦] وقوله تعالى:"وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ" [سورة الأحزاب من الآية رقم: ٥].

(٤) فإنها مستنبطة من قوله تعالى:"وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ" [سورة الأنعام، من الآية رقم: ١١٩] وقوله تعالى:"فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ " [سورة البقرة، من الآية رقم: ١٧٣].

(٥) سورة الحج، من الآية رقم: ٧٨.

(٦) فقد ثبتت باستقراء الآيات، كقوله تعالى:"لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ "[سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٣٣]، وقوله تعالى:" وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ" [سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢]، وقوله:" وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ" [سورة الطلاق، من الآية رقم: ٦].

(٧) الإسلام عقيدة وشريعة، ص: ٤٨٨، خصائص الشريعة الإسلامية، ص:٥، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص:١٥٧،١٥٨، القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص: ١٩٣: ٢١٤.

*- فهذه المبادئ والقواعد اشتملت على جميع الأحكام التي تستجد على مر الزمان [١] .

وأما بيان القرآن للأحكام على وجه التفصيل: فهي الأحكام الجزئية، وهي دلالة اللفظ على حكم فرد معين أو أفراد محدودة من أفراد الكلية [٢] ومن هذه الأحكام تفصيل المحرمات من النساء [٣] وأحكام الميراث [٤] ومقادير الحدود، كحد الحرابة [٥] وحد السرقة [٦] وحد الزنا [٧]...الخ.

*- هذا التفصيل في الأحكام لا يسع إلا الإذعان لهذه الأحكام، ولا مجال للعقل بالتغيير أو التبديل فيها، وهذا يبين ثبات هذه الشريعة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان [٨].

***- مما سبق يتبين أن:**

١- الأحكام التي لا يتغير حكمها؛ إما لأنها من الأمور التعبدية، أو لاتحاد سببها، جاءت مفصَّلة في القرآن أو السنة.

---

(١) يقول الدكتور وهبة الزحيلي:" والحكمة في ذلك أن يترك أمر التفصيل لعلماء الأمة ليقرروا ما يتناسب مع تحقيق المصالح والحاجات وما تمليه ضرورة التطورات ومراعاة البيئات في كل عصر ومصر، وبهذا يتحقق خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان". يراجع: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/٤٤٠.

(٢) يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " كل دليل شرعي يمكن أخذه كليا، وسواء علينا أكان كليا أم جزئيا إلا ما خصه الدليل؛ كقوله تعالى:"خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ" [سورة الأحزاب من الآية رقم:٥٠] وهذا يدل على ورود مصطلح الكلية والجزئية عن الأصوليين.

(٣) سورة النساء، من الآيات: ٢٢:٢٤.

(٤) سورة النساء، الآيتان: ١١،١٢، والآية رقم: ١٧٦.

(٥) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٣.

(٦) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨.

(٧) سورة النور، الآية رقم: ٢.

(٨) معالم الشريعة، ص: ٥٨،٥٩.

أما الأحكام التي يختلف حكمها باختلاف الزمان أو المكان، فإنه يعبر عنه بالدلالة الكلية، ومن هذا استنبطوا قاعدة: "تفصيل ما لا يتغير، وإجمال ما يتغير" [1].

٢- أن الاجتهاد في النصوص العامة والدلالات الكلية أوسع من الاجتهاد في النصوص المفصّلة.

٣- أن الدلالة الكلية والنصوص العامة التي هي أوسع مجالا في الاجتهاد تحقق مرونة الشريعة وعمومها؛ فهي تشتمل على أحكام القضايا المستجدة، فهي صالحة لكل زمان ومكان، أما الدلالة التفصيلية التي هي أقل مجالا في الاجتهاد فإنها تحقق ثبات الشريعة.

* * *

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ص: ٤٨١.

المطلب الثالث: أساليب الدلالة على الأحكام

لما كان القرآن الكريم كتاب هداية، يبين الحق ويحثُّ عليه، والباطلَ ويزجر عنه، وكتاب معجز أيضا اختلفت أساليبه في الدلالة على الأحكام الشرعية، فجاء أسلوبه في بيان الأحكام متنوعا، لا يقتصر على أسلوب واحد، بل قد يطلب الفعل أو ينهي عنه بأساليب مختلفة، وكل أسلوب يتناسب مع المقام الذي وقع فيه، بطريقة يقنع السامع بها [١] يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:" للقرآنِ أساليب مختلفة في بيان الأحكام، اقتضتها بلاغته، وكونه معجزاً، وكتابَ هداية وإرشاد، فهو يعرض الأحكام عرضا فيه تشويق للامتثال، وتنفير عن المخالفة والعناد" [٢].

*- ولقد صنف علماء الأصول في صيغ القرآن الكريم وأساليبه في الدلالة على الأحكام الشرعية قديما [٣] وحديثا [٤].

*- **وقد ذكر عز الدين ابن عبد السلام** رحمه الله **أكثر هذه الصيغ حيث قال**رحمه الله: " كل فعل كسبيٍّ عظَّمه الشرع، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله.....فهو مأمور به" [٥].

ويقول أيضا رحمه الله: " كل فعل كسبي طلب الشَّارع تركه، أو عتب على فعله، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله....فكل ذلك منهي عنه، وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد، ولكنه نوَّع؛ ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر" [٦].

*- **وبالنظر في هذه الصيغ نجد أن بعضها صيغ صريحة** تدل على الحكم من غير احتياج إلى قرينة، **كصيغة** "**افعل**" كقوله تعالى:"وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) كما في كتاب الإمام للعز ابن عبد السلام رحمه الله.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، ص:١٥٨.

(٣) كما في كتاب الإمام للعز ابن عبد السلام رحمه الله.

(٤) كما في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، بعنوان الأساليبُ الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية للباحث علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي.

(٥) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز ابن عبد السلام، ص: ٨٧.

(٦) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ١٠٥،١٠٦.

وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ "[1] وقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ" [2] أو الإخبار بأن الله تعالى أمر به، كقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾"[3] وقوله تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ " [4] أو فرضه، كقوله تعالى:"قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ " [5] أو كتبه، كقوله تعالى:"كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ " [6] أو شرعه، كقوله تعالى:" شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ " [7] أو يخبر تعالى بأنه يحب من يفعل كذا، أو أن فاعله يستحق الثواب، كقوله تعالى:" مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ " [8] أو أن يذكره الله تعالى الشيء في معرض الامتنان به؛ فإن الله لا يمن إلا بما هو حلال، كقوله تعالى:" هُوَ

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ٤٤.
(٢) سورة الجمعة، من الآية رقم: ٩.
(٣) سورة الصف، الآيات١٠-١٢.
(٤) سورة النحل، من الآية رقم: ٩٠.
(٥) سورة التحريم، الآية رقم: ٢.
(٦) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٠.
(٧) سورة الشورى، من الآية رقم: ١٣.
(٨) سورة النحل، الآية رقم: ٩٧.

ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا" (١) واستدل بالآية على قاعدة أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة (٢).

وكصيغة "لا تفعل" كقوله تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ" (٣) أو بأنه تعالى حرمه، كقوله تعالى:" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ " (٤) أو نهي عنه، نحو قوله تعالى:" إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ " (٥) أو بأنه تعالى نفى حله كقوله تعالى:" وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ" (٦) أو بأن فاعله استحق عقابا، نحو قوله تعالى:" إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " (٧).

*- **وبعضها صيغ غير صريحة** لا تدل على الحكم إلا بالقرينة، كدلالة الخبر، كقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ " (٨) أي آمنوا بالله وجاهدوا.....وقوله تعالى:" وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ" (٩) وقرينة صرف الخبر إلى الأمر هو الواقع؛ لأنها لو كانت خبرا لوجدنا كل مطلقة حائض تتربص ثلاثة قروء؛ لاستحالة الكذب على الله تعالى، لكن الواقع

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٩.
(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، ص:٢٧.
(٣) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.
(٤) سورة النحل الآية رقم:١١٥.
(٥) سورة الممتحنة، من الآية رقم: ٩.
(٦) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٢٨.
(٧) سورة النساء، الآية رقم: ١٠.
(٨) الآيتان من سورة الصف.
(٩) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٢٨.

غير ذلك، ففي كل زمان نجد مطلقات حائض لا تتربص بهذه المدة المأمور بها، فكان هذا خبرا في معنى الأمر، والتقدير ليتربص المطلقات.

أو النهي، كقوله تعالى:" فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ " [1] أي من شرع المناسك، فلا يرفثْ ولا يفسقْ ولا يجادلْ فيه.

أو الاستفهام على الأمر، كقوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ "[2].

أو أنَّ الله تعالى ذكره من غير تعقيب عليه بنفي أو إثبات، كقوله تعالى:" قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ " [3] فقد استدل بالآية على جواز أن يكون الصداق منفعة [4] فالدلائل تؤكد مشروعيته؛ لاستحالة أن يحكي الله تعالى باطلا ثم لا يبين بطلانه [5].

وعلى ما سبق يمكن القول بما يلي:-

١- أن أساليب القرآن في الدلالة على الأحكام الشرعية متنوعة، لا يقتصر على أسلوب واحد، بل يطلب الفعل أو ينهي عنه بأساليب مختلفة، كل أسلوب يتناسب مع المقام وقع فيه.

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٩٧.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: ٣٨، فالاستفهام في قوله:" مَا لَكُمْ " للتوبيخ، ومعناه النهْيُ عن التباطؤ عن الجهاد في سبيل الله، كذلك الاستفهام في قوله:"أَرَضِيتُم " للتوبيخ، والمراد به النهي عما يقتضيه حبُّ الدنيا على الآخرة، وإيثارُ ما يفنى على ما يبقى من التباطؤ عن الجهاد خاصة، وعن جميع وجوه الخير عامةً.

(٣) سورة القصص، من الآية رقم: ٢٧.

(٤) الإكليل للسيوطي، ص:٢٠٣، وهذه الصورة داخلة في مسألة "شرع من قبلنا".

(٥) الموافقات ٣/٣٥٣، ٣٥٤، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، ص:٢١٣.

٢- أن تنوع أساليب القرآن في بيان الأحكام دليل على ارتباط الأحكام بالواقع، فليست أحكاما افتراضية، وهذا واضح في قوله تعالى:" قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ " (١) فالحكم بني على واقعة حقيقية وليست افتراضية، ولهذا كانت الأحكام تنزل على الوقائع، فيسأل الصحابي عن الحكم فينزل الجواب على قدر الحاجة، كما في قوله تعالى:" يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ " (٢) أو استفتا ء كقوله تعالى:" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ " (٣).

يقول الدكتور عبد الوهاب خلاف:" الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تشرع إلا على قدر الحاجات التي دعت إليها، والأقضية والحوادث التي اقتضتها، ولم تشرع منها أحكام لحل مسائل فرضية أو للفصل في خصومات محتملة" (٤).

٣- قد تتنوع أساليب القرآن للدلالة على حكم معين؛ اهتماما بشأنه، كالربا فقد تعددت صيغ القرآن في النهي عنه، فحرمه صراحة بقوله:" ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ " (٥) مع بيان حاله عند الخروج من قبره، وبيَّن سبحانه أن من يتعامل بالربا يمحق الله بركة ماله،

(١) سورة المجادلة، الآية رقم: ١.
(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.
(٣) سورة النساء، من الآية رقم:١٧٦.
(٤) خلاصة تاريخ التشريع للدكتور عبد الوهاب خلاف ص:٢٠.
(٥) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

فقال:" يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " (١) وأخبر تعالى أن من يتعامل بالربا فقد أعلن الحرب على الله ورسوله فقال:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ " (٢) وأخبر سبحانه بتحريم الربا على من سبقنا من الأمم فقال:" وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾" (٣).

وكالصلاة فقد تنوعت الأساليب في الأمر بها، حيث أمر بها مباشرة فقال:" وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ (٤) وأخبر تعالى عن وجوبها بأنها مكتوبة علينا، فقال:" إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا " (٥) ورتب العذاب على تركها بقوله:"مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ" (٦) بل توعد على تركها وتأخيرها عن وقتها فقال تعالى:" فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ " (٧).

٤- أن أساليب القرآن الكريم تحمل في طياتها الدافع على امتثال المأمور به، كما في قوله تعالى:" ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ

(١) سورة البقرة، من الآية رقم:٢٧٦.
(٢) الآيتان من سورة البقرة.
(٣) الآيات من سورة النساء.
(٤) سورة العنكبوت، من الآية رقم: ٤٥.
(٥) سورة النساء، من الآية رقم: ١٠٣.
(٦) سورة المدثر، الآيتان: ٤٢،٤٣.
(٧) سورة الماعون، الآيتان: ٤،٥.

ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ " (١) أو الانتهاء عما نهى عنه، كما في قوله تعالى:" وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا " (٢).

يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت رحمه الله:" إن بيان القرآن الكريم لتلك الأحكام لم يكن على سنن البيان المعروف في القوانين الوضعية، بأن يذكر الأوامر والنواهي جافة مجردة عن معاني الترغيب والترهيب، وإنما يسوقها مختلفة بأنواع من المعاني التي من شأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة، **فيدعوهم كل هذا إلى** المسارعة إليها وامتثال الأمر فيها؛ نظرا إلى واجب الإيمان، وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه، والطمع في ثوابه ورضاه، وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز بغرسه في النفوس الشرائع السماوية" (٣).

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم: ٤٥.

(٢) سورة النساء الآية رقم:٢٢.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص:٤٨٦.

المبحث الثاني

مجيء الأحكام العملية مع عللها وحكمها والأحكام العقدية وغيرها

تمهيد :

تعددت أساليب القرآن الكريم واشتملت على معان تؤثر في النفس أكثر من غيرها [1]؛ حتى تذعن النفس للحق أينما كان، فيتحقق كون القرآن كتاب هداية للناس جميعا.

*- **وسبب تعددت أساليب القرآن في عرض الأحكام:** هو تفاوت النفس البشرية في طباعها واختلاف أمزجتها، فبعض الأنفس تتبع الأمر لما يترتب عليه من منافع، والبعض يعرض عن الحق ولو أقيمت عليه الحجج والبراهين، والبعض يتبع الأمر لكونه حقًا، بغض النظر عما يترتب عليه من آثار.

*- هذا الاختلاف في أساليب القرآن يُعين الإنسان على القيام بهذه الأحكام، فتصلح نفسه، وبصلاحه تصلح الأرض، فهو سيدها فبصلاحه يكون صلاحها.

فكان من أسلوب القرآن في عرض الحكم أنه يجيء بالحكم مع غيره كأن يأتي به مع علته أو الحكمة من تشريعه، أو يجيء به مع حكم عقدي أو مع الترهيب أو الترغيب...الخ.

فيقرن الحكم بعلته؛ لأنها السبيل للوقوف على الأحكام التي لم ينص على حكمها، لأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ ولأن الحكم متى عرفت علته ازداد تمسك وامتثال المكلف له، ويجيء بالحكم أحيانا ويذكر معه الحكمة من تشريعه؛ لأن هذا يحمل النفس على التمسك بالحكم، فمتى عرف الإنسان المنفعة في اتباع ما أمر به، ازداد تمسكا به، ومتى عرف المضرة فيما نهي عنه ازداد عنه بُعدا.

(١) تفسير المنار ٢١٢/٤.

وقد يجيء بالحكم ومعه أمر عقدي؛ لأن العقيدة هي المحرك الذي يعين الإنسان على اتباع ما أمر به، والانتهاء عما نهي عنه، وقد يجيء بالحكم ويقرنه بالأمثال؛ لأن لها تأثيرا في النفس والعقل، كما أنها توضح ما أبهم من المعاني، وقد يجيء بالحكم ويقرنه بالترغيب أو الترهيب؛ لما فيهما من دوافع نفسية وعقلية تُعين على اتباع الأوامر واجتناب النواهي...

*- فقد لا تجد آية من كتاب الله تعالى غالبا إلا ويذكر معها أمر يهدف إلى تحقيق ما ترمي إليه من غايات، فتحقق بذلك كون القرآن الكريم كتاب هداية للناس جميعا:" إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا " (١) إنه :"كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ " (٢) .

يقول محمد النبهان:" القرآن كتاب هداية، وهذا هو الأصل فيه، وكل ما ورد فيه من توجيه، وما اشتمل عليه من منهج، وما تميز به من أسلوب إنما يهدف إلى تحقيق تلك الغاية، ولذا فلا يمكننا أن نطبق المعاييرَ البشرية المتعارفَةَ على كتاب الله، ولو طبقت تلك المعاييرُ عليه لانتفت الخصوصية القرآنية، وهي خصوصية في الأسلوب، وفي القصة، وفي النظم، وفي التصوير، وفي المنهج" (٣).

(١) سورة الإسراء الآية رقم:٩.

(٢) سورة هود، الآية رقم: ١.

(٣) المدخل إلى علوم القرآن الكريم لمحمد فاروق النبهان، ص:٢٥٣.

***- وفي هذا المبحث أُبين مجيء الأحكام مع غيرها مما لها أكبر الأثر في تطبيق هذه الأحكام ونشرها، وذلك فيما يلي:-**

أولا: مجيء الأحكام ويذكر معها عللها:

للقرآن منهجا خاصا في بيان الأحكام الشرعية، فغالبا ما يقرن الحكم بعلته، وبهذا يدرك العبد ضرورة تشريع هذه الأحكام، فيكون هذا داعيا للامتثال له، ودافعا للتمسك به.

كما أن اقتران الحكم بعلته يجعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فنقف على أحكام الوقائع المستجدة التي لم ينص على حكمها، بقياس مالا نص فيه على ما فيه نص بجامع العلة.

*- وللعلة مسالك للوصول إليها، والقرآن تعددت مسالكه في بيانها، وكما قال ابن القيم رحمه الله:" وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأنْ تارة، وبمجموعهما تارة، وبـ كي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبـ لما تارة، وبـ أنّ المشددة تارة، وبـ لعل تارة، وبـ المفعول له تارة" (١).

فقد يصرح القرآن بعلة الحكم كقوله تعالى:" مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ " (٢) بيَّنت الآية مصارف الفيء، وصرح بعلة الحكم بقوله:" كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ "؛ أي: جعلنا الفيء هكذا لئلا يتداوله الأغنياء دون الفقراء (٣).

---

(١) إعلام الموقعين ٣٣٣/٢.

(٢) سورة الحشر، من الآية رقم: ٧.

(٣) يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله:" فجعل الفيء مصروفا إلى ستة مصارف راجعة فوائدها إلى عموم المسلمين؛ لسد حاجاتهم العامة والخاصة..

وقد بدا من هذا التعليل: أنَّ من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكَم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات، والفيء، واللقطات والركاز، أو كان جزءا معينا مثل الزكاة، والكفارات، وتخميس المغانم، والخراج، والمواريث وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل مثل: القراض....والمساقاة، وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي مثل: الفيء والركاز، وما ألقاه البحر".

يراجع: التحرير والتنوير ٨٥/٢٨، بتصرف.

مثل قوله تعالى:"وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ " (١) وقوله تعالى:"مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ " (٢) وقوله تعالى:"فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا " (٣).

وقد يبين القرآن العلة إيماءً، كما في قوله تعالى:" ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ " (٤) فقد رتب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، فدل على أن الجلد وهو الحكم علته الزنا، ومثله قوله تعالى:" وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا " (٥).

ومثله قوله تعالى:" وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ " (٦) فبين تعالى أن العلة في الفطر هي السفر أو المرض.

ثانيا: مجيء الأحكام ويذكر معها الحكمة من تشريعها:

الجمهور على أنه لا يجوز تعليل الحكم بالحكمة المقصودة من تشريع الحكم، لكن غالبا ما يقترن الحكم بالحكمة من تشريعه؛ لحمل النفس على التمسك به والامتثال له (٧) فإنه متى عرفت وجه المنفعة ازداد المكلف تمسكا

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم:١٥٠.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم: ١٦٥.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية رقم:٣٧.

(٤) سورة النور، من الآية رقم:٢.

(٥) سورة المائدة، من الآية رقم: ٣٨.

(٦) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٥.

(٧) وهذا منهج القرآن، يقول العز ابن عبد السلام رحمه الله:" وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد؛ حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح". يراجع: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ١١/١.

بالحكم، ومتى عرفت وجه المضرة ازداد عنه بعدا، والشريعة إنما وضعت لمراعاة مصالح العباد عاجلا أو آجلا، من جلب منفعة أو دفع مضرة، وهذا أمر مجمع عليه كما قال ابن الحاجب رحمه الله [1] .

ومن الأمثلة القرآنية على اقتران الحكم بالحكمة من تشريعه قوله تعالى:" وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا " [2] حيث بيَّن سبحانه الحكمة من تشريع هذا الحكم.

وقوله ﷺ في البخاري عن حديث جابر رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" [3] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها" [4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال:" **إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**" [5] وقال ضياء الدين رحمه الله:" له شاهد في الصحيحين من رواية الشعبي، عن أبي هريرة" فبين النبي ﷺ الحكمة من تشريع هذا الحكم.

---

(١) يقول ابن الحاجب رحمه الله:"....فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة".
يراجع: منتهى الوصول والأمل، ص:١٨٤، ويراجع أيضا: الموافقات ٦/٢، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور رمضان سعيد البوطي، ص:٧٣.

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٢٢.

(٣) صحيح البخاري ١٢/٧ (٥١٠٨) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها.

(٤) صحيح مسلم ١٠٢٩/٢ (١٤٠٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٥) الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي ١١٨/١٢(١٤٤) .

وقولـــــه تعـــــالى:"وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ " (١) فبيَّن سبحانه الحكم، وهو إقامة الصلاة، ثم بيَّن الغرض منه، بقوله:"إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ "

ومنه قوله تعالى: "خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" (٢) فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأخذ الزكاة من المؤمنين، ثم بيَّن أن الحكمة هي تطهيرهم (٣).

ومن ذلك بيان الحكمة من تشريع القصاص بقول تعالى: "وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ " (٤) وهو حفظ النفس؛ فالقاتل عمدا إذا علم أنه سيقتل إذا قتل سينتهي، وفي هذا حفظ حياة الجاني وحياة غيره، وفيه أيضا حياة للجاني إذا اقتص منه، فإقامة الحد يكفر ذنبه في الآخرة (٥).

وأيضا نهى الله المؤمنين عن نكاح المشركات أو أن يُنكحوا المشركين، **بقولـــه تعـــالى:**"وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ " (٦).

ثم اقترن هذا الحكم ببيان الحكمة منه فقال تعالى :"أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ".

ثالثا: مجيء الأحكام العملية ومعها الأحكام العقدية:

العقيدة هي المحرك الذي يدفع بالمسلم إلى امتثال ما شرع الله تعالى له من الأحكام، فهي دفعة لكل خير، زاجرة عن كل شر، فالعقيدة هي الأساس

(١) سورة العنكبوت، من الآية رقم: ٤٥.
(٢) سورة التوبة، من الآية رقم: ١٠٣.
(٣) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية لعادل الشويخ، ص:٧٨.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم: ١٧٩.
(٥) الكشاف للزمخشري ٣٧٣/١، التفسير الكبير ٦٠/٥، تراث أبي الحسن الحَرَالِّي المراكشي في التفسير، ص:٣٣٠،٣٣١.
(٦) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢١.

في الأخلاق والسلوك، والثقافة، بل في كل ناحية من نواحي الحياة، ولهذا قرن الله تعالى الأحكام بالعقيدة في القرآن الكريم؛ لأنها تحض على تحصيل المأمور به، كما في قوله :" ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ " (١)وكما في قوله تعالى:" تعالى:" وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُواْ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ " (٢) وكما في قوله تعالى:" يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٣).

*- **ومن هذا أيضا:** كثرة النداء في القرآن (٤) بقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ " ثم يعقبه حكم شرعي، ولهذا ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:" إذا سمعتَ اللهَ يقولُ: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ " فأرعها سمعَك، فإنَّه خيرٌ يأمر به، أو شرٌّ ينهى عنه" (٥).

*- **وبالنظر في اقتران الأحكام التكليفية بالعقيدة: يتبيَّن أن** الأحكام مبنية على عقيدة المسلم، وأنها مظهر من مظاهرها، يقول الشيخ السيد سابق:" والشريعة مظهر للعقيدة وامتداد لها، وهذا يكفل لها الحماية الذاتية، ويضمن احترامها وطاعتها والثقة بها، مما يقتضي بقاءها واستقرارها، واستقرارُ التشريعِ يوفر الكثير من الجهد والوقت، ويحقق الأمن والرخاء" (٦).

رابعا: مجيء الأحكام ومعها الترغيب والترهيب:

من الأساليب التي اشتمل عليها القرآن الكريم لهداية الناس أسلوب الترغيب والترهيب؛ لما فيها من دوافع وجدانية وعقلية لامتثال المأمور به

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣٥.
(٢) سورة الحديد الآية رقم: ٨.
(٣) سورة النور الآية رقم ١٧.
(٤) تكرر النداء بالإيمان في القرآن تسعا وثمانين مرة.
(٥) الزهد والرقائق لابن المبارك ١٢/١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٦/١.
(٦) خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، ص:١٦، الإسلام عقيدة وشريعة، ص:١١.

واجتناب المنهي عنه، ولهذا نجد كثيرا ما يقترن الحكم بما يرغب فيه أو بما يزجر عنه.

فغالبا ما تأتي الأحكام مع أمر يرغب في الامتثال لها والحض عليها، كالوعد بالجنة في الآخرة، أو أن الله يحبه، أو أنه يحييه حياة كريمة، كما في قوله تعالى:" وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ " (١).

وكما في قوله تعالى في الحض على الإيمان والعمل الصالح:"إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٩﴾" (٢).

وكما في قوله تعالى في الحض على العمل الصالح:" مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ " (٣).

*- **وغالبا ما تأتي الأحكام مع أمر يرهب من اقترافها،** كالوعد بالنار في الآخرة على فعلها، أو سخط الله على فاعلها، أو أنه مستحق للعن والطرد من رحمة الله تعالى...الخ

كما في قوله تعالى وهو يرهب من إشاعة الفاحشة: " إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (٤).

(١) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٢٢.
(٢) الآيتان من سورة لقمان.
(٣) سورة النحل الآية رقم: ٩٧.
(٤) سورة النور الآية رقم: ١٩.

وكما في قوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ " (١).

وكما في قوله تعالى وهو يتكلم عن جزاء قذف المحصنات المؤمنات: "إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (٢).

وكما في قوله تعالى وهو يحذر من الظلم: " وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ " (٣)

وكما في قوله تعالى وهو يتكلم عن بني إسرائيل وكيف لعنهم بسبب عدم النهي عن المنكر وتولي غير المؤمنين: " تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ " (٤).

وكما في قوله تعالى وهو يحذر من أكل مال اليتيم:"إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " (٥).

*- **وبالنظر فيما ذكرته من آيات يتبين:** أن للترغيب والترهيب صورا متعددة، بل قد تتعدد صور الترغيب والترهيب في الآية الواحدة كما في الآيات السابقة، وقد يذكر سبحانه الأحكام مع الترغيب والترهب معا، بالترغيب في الحض على الامتثال، وبالترهيب للتحذير من التقصير، كما في أحكام المواريث، فبعد أن بيَّنها تعالى رغَّب في الامتثال بدخول الجنة، ورهب في التعدي على حدوده بالنار فقال:" تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ

(١) سورة الحج الآية : ٥٧.
(٢) سورة النور الآية رقم: ٢٣.
(٣) سورة يونس الآية رقم: ١٣.
(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٨٠.
(٥) سورة النساء الآية رقم: ١٠.

ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ " (١).

فقوله " تِلۡكَ " يعود على ما سبق من أحكام المواريث، ثم قرن الأحكام بالترغيب والترهيب (٢).

خامسا: مجيء الأحكام ومعها ضرب الأمثال:

اقترنت الأحكام في القرآن بالأمثال لما لها تأثير في النفس وإقناع للعقل؛ فهي توضح، وتأكيد ما يحتاج إلى تأكيد وغير ذلك، واقترنت الأحكام بالأمثال لتحث المكلف على امتثال المأمور به واجتناب المنهي عنه.

قال الرازي رحمه الله:" القصد بالأمثال صرف المكلف عنه إذا كان قبيحاً، والدعاءُ إليه إذا كان حسنا" (٣).

ومثال ما جاء لصرف المكلف: النهي عن المن والأذى؛ لأنه يبطل الصدقة قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ "(٤)

واقترن هذا الحكم بمَثلين، الأول: الذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فإنه لا أجر له؛ لريائه وكفره، فالرياء والكفر محبط للأعمال، وكذلك المنُّ والأذى محبط للصدقة.

الثاني: الصفوان، وهو الحجر الأملس، عليه تراب، فيظن الجاهل أنه صالح للزراعة، فينزل عليه المطر، فلا يبق على هذا الحجر تراب، فيتبين

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) قال الفخر الرازي رحمه الله:" واعلم ...أن الترغيب في النعيم الدائم والترهيب عن العذاب الدائم من أقوى وجوه الترغيب والترهيب".

يراجع: التفسير الكبير ٢٧/٧٠، بتصرف.

(٣) التفسير الكبير ٢٠/١١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٦٤.

للجاهل أنه غير صالح للزراعة، وهكذا المن والأذى يبطلان الصدقة، فيظن الجاهل المانُّ والمؤذي أن صدقته تنفعه، لكنه أبطل ثوابها بمنه وأذاه [١]

*- وبهذا يتبين كيف أن اقتران الحكم بالمثلين نفر عن الوقوع فيه.

ومثال ما جاء للحضِّ على الفعل، الحض على النفقة في سبيل الله تعالى بإخلاص قال تعالى:" وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ [٢] فالآية الكريمة تحضٌّ على النفقة، وذلك بتشبيهها بجنة مباركة في مكان عالٍ، تؤتي أكلها ضعفين، فكذلك حال المنفق مالَه بإخلاص لا تضيع نفقته، بل يتقبل الله منه ويكثرها وينميها له [٣].

وبهذا يتبين أن اقتران الحكم بالمثل كان دافعا لامتثاله وتقريره.

سادسا: مجيء الأحكام ومعها القصص:

تضمن القرآن الكريم تجارب الدعوة الإيمانية في الأمم السابقة، مبينا مواقف الأمم مع أنبيائهم، ولم يذكر الله تعالى هذه القصص في القرآن عبثا، وإنما يذكرها تمهيدا لتشريع حكم شرعي، أو ليحض عليه، أو يذكرها ليؤكد على حكم ما.

والأحكام التي اشتمل عليها القرآن مقرونة بالقصص على وجوه منها:-

*- **أن يجيء الحكم الشرعي وتسبقه القصة،** ويكون الهدف من القصة هو الحكم، فالحكم كالثمرة من ذكر القصة.

ومثال ذلك: الأمر بالاستقامة وعدم الركون للظلمة، وما تلاه من الأمر بالصلاة...في قوله تعالى: "فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا

(١) حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ٦٤٨/٢، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٦٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٦٩٥/١، ودراسات في علوم القرآن، ص:٣١٣.

تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٥﴾" (١).

*- لكن الأمر بالاستقامة وما عطف عليه من أحكام سبقه الكلام على قصة موسى في قوله تعالى:"وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ فَٱخۡتُلِفَ فِيهِۚ" (٢).

ووجه الارتباط بين الحكم والقصة: أن الاختلاف داع للاعوجاج عن الطريق المستقيم، فأمر الله تعالى بالاستقامة وما عطف عليها؛ حتى لا يقع فيما وقع فيه الأمم السابقة، فكأن الامتثال للأحكام التي شرعها الله تعالى سبب لنجاة العبد ورضى الله تعالى.

يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله:" ولما كان الاختلاف في كتاب موسى عليه السلام إنما جاء من أهل الكتاب عطف على أمر النبي ﷺ بالاستقامة على كتابه أمر المؤمنين بتلك الاستقامة أيضا؛ لأن الاعوجاج من دواعي الاختلاف في الكتاب بنهوض فرق من الأمة إلى تبديله لمجاراة أهوائهم؛ ولأن مخالفة الأمة عمدا إلى أحكام كتابها إن هو إلا ضرب من ضروب الاختلاف فيه؛ لأنه اختلافها على أحكامه، وفي الحديث:" فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" (٣) فلا جرم أن كانت الاستقامة حائلا دون ذلك" (٤).

*- أو أن الأمر بالاستقامة وما عطف عليه من أحكام جاء مقرونا بالفاء في قوله:" فَٱسۡتَقِمۡ " لبيان أن هذه الأوامر مبنية على ما قبلها، ووجه الارتباط: إذا اتضح لك أحوال من سبقك من الأمم والرسل وصبروا على أوامر

(١) سورة هود، الآيات: ١١٢:١١٥.

(٢) سورة هود من الآية رقم:١١٠.

(٣) صحيح مسلم ١٨٣٠/٤(١٣٣٧) كتاب الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك.

(٤) التحرير والتنوير ١٧٥/١٢.

الله تعالى واستقاموا، فاستقم أنت ومن معك كما استقاموا، واصبر كما صبروا(١).

يقول السيد رشيد رضا رحمه الله:" هذا السياق تفصيل للأوامر والنواهي التي هي ثمرة الاعتبار بما كان من سيرة الأمم مع الرسل، من جحدوا فأهلكوا، ومن آمنوا ثم اختلفوا وتفرقوا، فمن جمع بين هذا الأمر والنهي كمل إيمانه" (٢).

*- **ومثاله أيضا:** الحكم بتحريم قتل النفس بغير حق في قوله تعالى:" مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾" (٣).

*- لكن هذا الحكم سبقه قصة ابني آدم عليه السلام في قوله تعالى:"وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ " (٤).

*- فهذه القصة التي سبقت الحكم هيئت النفس لقبول هذه الأحكام على الرغم ما ظهر فيها من شدة، وبالنظر في القصة التي سبقت الحكم بتحريم قتل النفس يظهر جليا الاتساق بين الحكم والقصة (٥).

*- **ومن وجوه مجيء الأحكام مع القصص في القرآن:** أن يذكر القرآن الكريم الحكم الشرعي ثم يذكر بعد الحكم من القصص ما يحمل المكلف على امتثال ما شرع من أحكام، مع الاتساق الشديد بين الحكم والقصة.

(١) نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي ٣٩٠/٩، روح البيان ١٩٤/٤، روح المعاني ١٥٢/١٢.
(٢) تفسير المنار ١٣٦/١٢.
(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٢.
(٤) سورة المائدة من الآية رقم: ٢٧.
(٥) في ظلال القرآن ٨٧٣/٢.

ومثال ذلك: النهي عن تحريم ما أحل الله تعالى، وأن من فعل ذلك عليه الكفارة قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ " (١)، وقال تعالى:"قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ" (٢).

*- وهذا الحكم وإن كان قد نزل بشأن تظاهر نساء النبي ﷺ إلا أنه تشريع عام للأمة كلها.

*- وبعد أن ذكر سبحانه هذا الحكم وكفارة من وقع فيه ذكر بعده قصة امرأتي نوح ولوط، فكانتا تفشيان سرهما مع كفرهما بالله تعالى، فعاقبهما الله تعالى بأن جعلهما من أهل النار (٣).

وذكر تعالى قصة أخرى بعد الحكم السابق وهي قصة امرأة فرعون التي آمنت بالله تعالى، والغرض منها هو الترهيب من مخالفة أمر الله تعالى، والترغيب في امتثال أمره (٤).

*- ولا يخفى ما بين الحكم والقصص من اتساق دافع لامتثال حكم الله تعالى.

*- **ومن وجوه مجيء الأحكام مع القصص في القرآن:** أن يذكر القرآن الحكم أثناء عرض القصة، وتكون القصة كالدافع على امتثال الحكم الشرعي.

ومثاله: الحكم بنهي المؤمنين عن مشابهة الكفار في القول والعمل في قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ " (٥).

---

(١) سورة التحريم، من الآية رقم: ١.

(٢) سورة التحريم، من الآية رقم: ٢.

(٣) قال تعالى:" ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾" الآيتان من سورة التحريم.

(٤) قال تعالى:" وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾" الآية من سورة التحريم.

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٠٤.

*- فالنبي ﷺ عندما كان يعلم أصحابه أحكام الدين كان بعض الصحابة يقول راعنا، أي انتظر وتأن حتى نفهم ونحفظ ما تقول، إلا أن كلمة راعنا في السريانية كلمة سب وقذف، فاستخدمها اليهود مع النبي ﷺ ويقصدون بها سبه فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة التي تشبه كلام اليهود.

*- إلا أنَّ هذا الحكم جاء خلال قصص بني إسرائيل في سورة البقرة، وهذه القصص استغرقت قدرا كبيرا من السورة من أول قوله تعالى: "يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ " إلى قوله تعالى:"وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ".

*- فبينت الآيات جرائم بنو إسرائيل مع النبي محذرة أصحاب النبي من الوقوع في مثل ما وقعوا فيه.

*- وقد يستنبط الحكم من القصة نفسها دون إفراد الحكم عن القصة، وهذا النوع من الأحكام المستنبطة من قصص الأمم السابقة يدخل تحت قاعدة شرع من قبلنا، وقد اختلف فيها الأصوليون: هل هو شرع لنا أو لا؟

والذي يظهر والله أعلم: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ في شريعتنا.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:" كل حكاية وقعت في القرآن؛ فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها . وهو الأكثر . رد لها أو لا، فإن وقع رد؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه" (١).

من ذلك: جواز طلب القضاء لمن توفرت فيه شروطه، فإنه مستنبط من قوله تعالى:" قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ " (٢) ، (٣).

ومنها: الحكم بترك إظهار النعم؛ خوفا من الحسد، فإنه مستنبط قوله تعالى:" قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ " (٤) ، (٥).

(١) الموافقات ٣/٣٥٣.
(٢) سورة يوسف، الآية رقم: ٥٥.
(٣) الإكليل في استنباط التنزيل، ص:١٥٥.
(٤) سورة يوسف، من الآية رقم: ٥.
(٥) الإكليل في استنباط التنزيل، ص:١٥٣.

المبحث الثالث: منهج القرآن في عرض وتفريق الأحكام.

للقرآن الكريم نهجا فريدا في عرض الأحكام الشرعية، يختلف عن نهج المؤلفين في مصنفاتهم، حيث إنهم يذكرون الأشياء المتعلقة بالشيء الواحد في مكان واحد، ولا يعودون إليه إلا بقدر الحاجة (١).

يقول الدكتور منع قطان رحمه الله:" لم ينهج القرآن في ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة، التي تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد، ثم لا تعود إليه إلا بقدر ما تدعو إليه المناسبة، وإنما جاءت آيات الأحكام مفرقة في مواضع مختلفة، فقد يأتي ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامهما، وما يتعلق بالخمر وحرمتها بين ما يتعلق بالقتال وشئون البيتامي، كما في آيات سورة البقرة التي تناولت آيات الصلاة والصيام والحج، وآيات القتال والردة، وآيات نكاح المشركات، والأيمان، وآيات القصاص والوصية، وآيات الطلاق وما يتبعه....وترى أحكام الطلاق والزواج والرجعة التي ذكر بعضها في سورة البقرة قد ذكر بعضها في سورة النساء، وبعضها في سورة الطلاق.....ولهذا النهج القرآن في بيان الأحكام إيحاء خاص، وهو أن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه، وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة، لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعض دون بعض:" وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ " (٢) ، (٣)

وللقرآن الكريم في عرض وتفريق الأحكام الشرعية منهجين:-

الأول: أحكام تتعلق بموضوع واحد ولكنها تكون متفرقة في مواضع متعددة وسور مختلفة، كالأحكام المتعلقة بالقتل، فإنك تجدها في سورة البقرة، والنساء، والمائدة (٤).

(١) تفسير المنار ٢١٢/٤، الإسلام عقيدة وشريعة، ص:٤٨٨، تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور مناع القطان، ص:٦٩.
(٢) سورة المائدة من الآية رقم:٤٩.
(٣) تاريخ التشريع لمناع القطان، ص٦٩.
(٤) سورة البقرة، الآيات: ١٧٨، ١٧٩، ١٩٤، النساء، الآيتان: ٩٢، ٩٣ سورة المائدة الآية: ٤٥.

*- وكالأحكام المتعلقة بالطلاق وما يترتب عليه من العدة والنفقة، تجدها متفرقة في سور متعددة، في سورة البقرة، والنساء، والأحزاب، والطلاق، والتحريم (١).

إلا أن هذه الأحكام وإن كانت مختلفة ومتعددة إلا أنها تتفق مع محور السورة الرئيسي، وما ترمي إليه من أغراض عامة.

*- **وهذا يبين لنا:** أن الأحكام في القرآن وحدة عامة لا يصح تفريقها، ولا أخذ بعضها دون بعض (٢).

الثاني: أحكام متعلقة بموضوعات مختلفة لكنها تكون في موضع واحد، إلَّا أن بين تلك الأحكام مناسبة تربط بينها؛ للإجماع على أنَّ ترتيبَ الآياتِ توقيفيٌّ (٣).

فمثلا الأحكام المتعلقة بالصيام، والحج، والجهاد، والنكاح، والطلاق، والرضاعة والعدة، والمعاملات، والنفقة، والخمر، والميسر....موضوعات مختلفة كلها في سورة واحدة وهي سورة البقرة، وهذه الأحكام نزلت في أزمان متباعدة وظروف مختلفة عن بعضها، لكن هذه الموضوعات المختلفة رُبطت ببعضها بروابط لفظية، وأخرى معنوية بتنسيق بديع وترتيب عجيب، مما يجعلك تُقرُّ بأن هذا الكتاب معجز.

*- **فمن الروابط اللفظية:** الأحكام التي شرعت بكلمة "كتب" كأحكام القصاص والوصية والصيام، قال في تشريع القصاص:" كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ "(٤).

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٢٦:٢٤٢، سورة النساء، الآيات: ١٩، ٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، سورة الأحزاب، الآيات: ٤٩: ٥٢، سورة الطلاق، الآيات: ١:٧، سورة التحريم الآية: ٥.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، ص:٤٨٨، تاريخ التشريع للدكتور مناع القطان، ص:٦٩.

(٣) يقول الباقلاني رحمه الله:" فقد أجمعوا جميعا على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة فيه...".
يراجع: إعجاز القرآن للباقلاني، ص٦٠.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٧٨.

وقال في تشريع الوصية :" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ " (١) .

وقال في تشريع الصيام :"كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ " (٢).

*- وجمع بين أحكام الصيام والحج في موضع واحد؛ لكونهما الركني الرابع والخامس من أركان الإسلام (٣).

*- وجمعت السورة بين أحكام الحج (٤) وبين أحكام الأسرة (٥) وبين حكم الخمر والميسر (٦) وأحكام القتال في الأشهر الحرم (٧)....الخ، فإن كلا منها شرع بصيغة السؤالِ والجوابِ.

*- **ثم بعد ذلك تطرقت السورة لبيان أحكام الجهاد والمعاملات بالتفصيل** (٨) عودا على ما ذكر من أحكامهما أثناء الحديث عن الحج في

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٣.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج" فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: لا، صيام رمضان، والحج" هكذا سمعته من رسول الله ﷺ".

متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/١ (٨) كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ح(٨) ، ومسلم في صحيحه ٤٥/١ (١٦) ، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، واللفظ لمسلم.

(٤) قال تعالى:"يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ " [سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٩].

(٥) قال تعالى: " يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ " [سورة البقرة الآية رقم:٢١٥].

(٦) قال تعالى: "يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾" [سورة البقرة، الآيتان رقم: ٢١٩، ٢٢٠].

(٧) قال تعالى:" يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ" [سورة البقرة، من الآية رقم: ٢١٧].

(٨) قال تعالى:"وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " [سورة البقرة، الآيتان رقم: ٢٤٤، ٢٤٥].

قولـــــــه:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (١).

*- وفي أثناء تفصيل الأحكام السابقة بيَّنت السورةُ بعض الأحكام الفرعية، اقتضى المقام بيانَها، كالحديث عن بعض أحكام الصلاة في قوله تعالى:" حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ " (٢) حيث ذكرت هذه الأحكام أثناء الحديث عن أحكام الطلاق.

وأما الروابط المعنوية: فهي أنَّ سورة البقرة مدنية، نزلت بعد الهجرة، فكان لابد من تشريعات؛ ليقوم المجتمع وينهض على أساسها، فالمحور الرئيسي للسورة يدور حول **بيان الأسس التي تقوم عليها الدولة**، فكان لابد من وضع تشريع يقوم وينهض على أساسه المجتمع، ولهذا جمعت السورة بين هذه الأحكام المختلفة في سورة واحدة.

*- وهذه الأحكام المتعدد في السورة الواحدة تبيِّن أن الدينَ وحدة عامة لا يتجزأ، فالقيام الصلاة لا يغني عن الجهاد، ولا الجهاد يرخص في المعاملة بالربا.

يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت رَحِمَهُ اللَّهُ:"ولا ريب أن لمثل هذا الإيحاء تأثيرا في المراقبة العامة وعدم الاشتغال بشأن عن شأن، فيكمل للروح تهذيبها، وللنفس صلاحها، وللعقل إدراكه، وللمجتمع صلاحه" (٣).

*- فاقتران الأحكام بغيرها من العقيدة والترغيب والترهيب ....الخ يؤثر في نفس المكلف ويحضه على القيام بهذا الأحكام، ولا سبيل للوصول إلى هذه الأحكام إلا عن طريق قواعد وأسس وضعها الأصوليون للوصول إلى حكم الله تعالى.

(١) سورة البقرة، الآيتان رقم: ٢١٥،٢١٦.
(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٣٨.
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، ص:٤٨٨،٤٨٩.

المبحث الرابع
منهج القرآن في التدرج في تشريع الأحكام

بعث النبي ﷺ في وقت انتشر فيه الفساد في الجزيرة العربية كلها، وانحدرت عن الجادة، سواء كان هذا الانحدار في العقيدة أو الأخلاق، وإصلاح هذا الأمر يحتاج لأمد طويل؛ لإصلاح ما فسد من العقائد والأخلاق، وكانت بعض هذه المفاسد قد تأصلت في نفوس العرب وذلك كالخمر والزنا حتى أصبحت جزء من حياتهم يصعب الانفكاك عنها مرة واحدة [١] فسك القرآن الكريم مسلك التدرج فيها لإصلاح أمر دينهم ودنياهم، حتى بلغ الدين مبلغ الكمال ونزل قوله تعالى:"ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا" [٢].

وتقول عائشة رضي الله عنها:" إنما نزل أول ما نزل منه، أي: من القرآن، سورةٌ من المفصَّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لَجاريةٌ ألعب:" بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ" [٣] وما نزلت سورةُ البقرة والنساء إلا وأنا عنده" [٤].

---

(١) يقول ابن قدامة رحمه الله:"....والتدرج في التشريع من أهم الخصائص التي تميز بها التشريع الإسلامي؛ لأن الناس لو أخذوا بالأحكام دفعة واحدة لأدى ذلك إلى نفرتهم من الإسلام، خاصة في الأمور التي ألفوها وشبوا عليها".
يراجع: روضة الناظر ٢٧٨/١.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم: ٣.

(٣) سورة القمر، الآية رقم: ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٠/٣ (٤٩٩٣) ، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٥٢/٣ (٥٩٤٣) ، كتاب: فضائل القرآن، باب: إذا سمعت السجدة وأنت تصلي، وفي كم يقرأ القرآن.

وللتدرج صورتين:-

الأولى: التدرج في نزول الآيات، أي أنها لم تنزل دفعة واحدة، فاستغرق نزول الآيات مدة البعثة كلها، فنزلت آيات العقيدة أولاً، ثم نزلت آيات الأحكام العملية، وهذا أدعى لامتثال المأمور به، وأقرب لقبوله، فبلغت الشريعة درجة الكمال بنزول القرآن كاملا [1].

الثانية: وهي المرادة بالتدرج عند الإطلاق، التدرج في تشريع الحكم الواحد عدة مراحل.

فقد كانت الجزيرة العربية بها عادات وتقاليد عدة، بعضها متأصلة في نفوسهم ويصعب عليهم الإقلاع عنها مرة واحدة، فتدرج القرآن في علاج هذه العادات والتقاليد، والتي منها الربا في القضايا الاقتصادية، وشرب الخمر في القضايا الاجتماعية.

أما العادات التي لم تكن متأصلة في نفوسهم، فإن القرآن الكريم شرع حكمها مرة واحدة، كما في تحريم القتل، قال تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " [2] وكما في تحريم الزنا في قوله تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا " [3].

وأما التي تأصلت في نفوسهم: فقد تدرج القرآن الكريم في تشريعها . هذا أدعى للامتثال . **وذلك كما في علاج بعض القضايا الاقتصادية** كالمعاملة بالربا، فقد اتخذ القرآن في تحريم الربا عدة مراحل في أزمان متباعدة، وكان

(١) وبعض العلماء عد هذه من باب تأخير البيان لوقت الحاجة، إلا أن معنى التدرج لغة يشمل هذه الصورة، ولم يخرج معنى التدرج الشرعي عن معناه اللغوي.

يراجع: المفردات في غريب القرآن، ص:٢٢٣، مقاييس اللغة ٢/٢٧٥، الوسيط ص:٢٧٧، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح، ص:٥٩، معالم الشريعة الإسلامية، ص:١٣٩.

(٢) سورة الإسراء، من الآية رقم: ٣٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

أول ما نزل في تحريمه قوله تعالى: " وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ " (١) (٢).

وكان ما آخر ما نزل في تحريمه: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ " (٣) وهذه الآية نص صريح في تحريم الربا قليله وكثيره، وروي أنها نزلت قبل وفاة النبي ﷺ بتسع ليالٍ.

*- **وأيضا كما في علاج بعض القضايا الاجتماعية** كشرب الخمر . فقد كان ظاهرة متفشية في الجزيرة . فسلك القرآن الكريم في تحريم الخمر مسلك التدرج، وكان أول ما نزل في تحريمها باتفاق العلماء قوله تعالى:" وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ " (٤).

فالآية الكريمة نفَّرت من شرب الخمر، بنفي صفة الحسن عن استعماله في حالة السكر، وأن استعماله على حاله الأول استعمال حسن (٥).

*- وكان آخر ما نزل في تحريم الخمر بإجماع العلماء قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ " (٦) فالآية الكريمة نص صريح في تحريم الخمر.

---

(١) سورة الروم، الآية رقم: ٣٩.

(٢) فالآية قارنت بين المعاملة بالربا، وهي تضاعف المال في الدنيا ولا تضاعفه عند الله، وبين المعاملة بالصدقة، وتلك تضاعف المال عند الله، وفي الآية الكريمة تنفير عن المعاملة بالربا وترغيب في الصدقة، إلا أنها لم تشتمل على تحريم صريح للربا.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٧٨.

(٤) سورة النحل، الآية رقم: ٦٧.

(٥) زهرة التفاسير للإمام محمد أبو زهرة ٦٩٩/٢، محاسن التأويل للقاسمي ٣٨٣/٦، التحرير والتنوير ٢١٤،٢١٣/١٤.

(٦) سورة المائدة، الآيتان: ٩١،٩٠.

*- هذا: والمنهج الذي سلكه القرآن في التدرج في تشريع الأحكام . على الرغم من أجماع العلماء على ما استقر عليه الأمر آخرا . منهج ناجح في تربية الفرد والمجتمع، وساعد على التخلص من تلك القضايا التي تقوض المجتمع وتهدم بنيانه، وتعوق قيامه عما أسند إليه من تعمير الأرض والقيام بأمر الخلافة، وهذا يؤكد أن الإنسان هو الإنسان، بعقله وتفكيره، وميوله وعواطفه، وجسده وطبائعه ، وغرائزه وشهواته وإن اختلفت المظاهر المادية [1].

* * *

(١) التدرج في التشريع للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص:٣١.

الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا خاتم رسله وصفوة خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد

فقد ظهر لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أهمها ما يلي:-

١- أن تقسيم الأحكام القرآن الكريم إلى أحكام عقدية، وخلقية، وعملية تقسيم اعتباري، وليس جوهريا.

٢- إذا أطلقت الأحكام في القرآن، صرفت إلى الأحكام الشرعية العملية.

٣- تشتمل أغلب آيات القرآن الكريم على أحكام شرعية حتى آيات القصص.

٤- تحتاج آيات الأحكام إلى المزيد من البحث على الرغم ما قدم من جهد على مدار العصور.

٥- أن الأحكام في القرآن الكريم غير محدودة بحدود الزمان أو المكان.

*- وختاما أتوجه إلى الله تعالى أن يجعل هذا العمل له خالصا، وأن يكتب له القبول النفع، وأن يجعله في الميزان يوم الحساب،،،،، آمين.

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان، طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سنة: ١٩٧٨م.

٢- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٨هـ سنة: ١٩٩٧م.

٣- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٦هـ.

٤- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى: ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة: دار خضر للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة:١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٥- أحكام القرآن لابن العربي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- أحكام القرآن للكيا الهراسي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٣م.

٧- إرشاد الفحول للشوكاني، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م

٨- أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام لعبد الإله حوري الحوري، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

٩- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور محمد أبو شهبة، طبعة: مكتبة السنة، القاهرة.

١٠- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت، طبعة: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر، سنة: ٢٠٠١م.

١١- أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، سنة: ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

١٢- أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٣- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
١٤- إعجاز القرآن أبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب المتوفى سنة: ٤٠٣هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، طبعة: دار المعارف، مصر.
١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، طبعة: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.
١٦- الأعلام للزركلي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة: ٢٠٠٢م.
١٧- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١٨- الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز ابن عبد السلام، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٩- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الدين الزركشي، طبعة: دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤م.
٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد، طبعة: دار المعرفة، الطبعة التاسعة، سنة: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٢١- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، طبعة: دار الأنصار، القاهرة.
٢٢- البرهان في علوم القرآن للزركشي، طبعة: دار التراث، القاهرة.
٢٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت.
٢٤- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي، طبعة: دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٩م.

٢٥- تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق: بشار عواد، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٣م
٢٦- تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور مناع القطان، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، الثانية، سنة: ١٤١٧هـ.
٢٧- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، طبعة: الدار التونسية، سنة: ١٩٨٤م.
٢٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركافوري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: المجلس الوطني للثقافة، الكويت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٣٠- تراث أبي الحسن الحَرَالِّي المراكشي في التفسير، طبعة: منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٣١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية.
٣٢- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية لعادل الشويخ، طبعة: دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، الطبعة الأولى.
٣٣- التعليل بالحكمة للباحث رائد سبتي يوسف، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس.
٣٤- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للدكتور علي بن سليمان العبيد، رسالة دكتوراه، طبعة: الدار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣١هـ.
٣٥- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها" على بن سليمان العبيد، طبعة: الدار التدمرية، الرياض، سنة: ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٦- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، طبعة: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣٧- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، طبعة: دار طيبة، الطبعة الثانية، سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
٣٨- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٣٩- تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠م.
٤٠- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح، طبعة: المكتب الإسلامي، الرابعة، سنة: ١٩٩٣م.
٤١- الثبات والتطور في التشريع الإسلامي للباحثة هدى جميل عمر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
٤٢- جامع البيان لابن جرير الطبري، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٠م.
٤٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، طبعة: دائرة المعارف بحيدر أباد، الهند.
٤٤- حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٤٥- خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها للسيد سابق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
٤٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي، طبعة: دار صادر، بيروت.
٤٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، طبعة: دار القلم، دمشق.
٤٨- دراسات في علوم القرآن للدكتور محمد بكر إسماعيل، طبعة: دار المنار، الثانية، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، طبعة: دار التراث، القاهرة.
٥٠- الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١- روح البيان لإسماعيل حقي، طبعة: دار الفكر، بيروت.
٥٢- روح المعاني للألوسي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣- الروح لابن القيم، طبعة: دار ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٦م.
٥٤- زهرة التفاسير للإمام محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي.
٥٥- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٥٦- سنن الترمذي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٥٧- سير أعلام النبلاء للذهبي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: ١٩٨٥م.
٥٨- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٩- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٧٣م.
٦٠- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٦١- الصحاح للجوهري، طبعة: دار العلم للملايين، الرابعة، سنة: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٦٢- صحيح البخاري، طبعة: المطبعة السلفية، القاهرة.
٦٣- صحيح مسلم، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور رمضان سعيد البوطي، طبعة: مؤسسة الرسالة.

٦٥- طبقات المفسرين للداودي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦- طبقات المفسرين للسيوطي ، طبعة: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٦هـ.
٦٧- طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم للدكتور عجيل جاسم النشيمي، طبعة: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٨١هـ، ١٩٩٧م.
٦٨- علم أحكام القرآن دراسة في نشأته وتطوره ومدوناته للدكتور مولاي الحسين بن الحسن ألحيان، طبع بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها سنة: ١٤٢٤هـ.
٦٩- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، طبعة: مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، الثامنة.
٧٠- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب لشرف الدين الطيبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٧١- فضائل القرآن لأبي عُبيد القاسم بن سلام ، طبعة: دار ابن كثير دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٥م.
٧٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ الفاسي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٥م.
٧٣- الفهرست لابن النديم، طبعة: دار المعرفة، بيروت، الثانية، سنة: ١٩٩٧م.
٧٤- في ظلال القرآن للسيد قطب، طبعة: دار الشروق، الطبعة الثانية والثلاثون، سنة: ٢٠٠٣م.
٧٥- القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دمبي دكوري، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ.

٧٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٧٧- قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثرها الفقهي (رسالة دكتوراه) للدكتور عبد المحسن عبد العزيز الصويغ، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٧٨- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبعة: مكتبة الرشد، وشركة الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٧٩- الكشاف للزمخشري، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٨٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
٨١- اللآلئ الحسان للدكتور موسى شاهين لاشين، طبعة: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.
٨٢- مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون سنة: ٢٠٠٠م.
٨٣- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، طبعة: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة.
٨٤- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، طبعة: مكتبة الخانجي، القاهرة.
٨٥- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.
٨٦- المحرر الوجيز لابن عطية، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠١م.
٨٧- المحصول لأبي بكر بن العربي، طبعة: دار البيارق ،عمان، الطبعة الأولى: سنة: ١٩٩٩م.

٨٨- المحصول لفخر الدين الرازي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٨٩- المدخل إلى علوم القرآن الكريم لمحمد فاروق النبهان، طبعة: دار عالم القرآن، حلب، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٩٠- المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٣م.
٩١- مسند الإمام أحمد، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠١م.
٩٢- مصنف ابن أبي شيبة، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٩هـ.
٩٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، طبعة: المكتب العلمي، الهند، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ.
٩٤- معالم الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي الصالح، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٧٥م.
٩٥- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٣م
٩٦- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، طبعة: دار الفكر.
٩٧- مفاتيح التفسير للدكتور أحمد سعد الخطيب، طبعة: دار التدميرية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٩٨- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٩٩- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، طبعة: دار الفكر.
١٠٠- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
١٠١- الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من العلماء، طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، سنة: ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

١٠٢- الميزان للعارف بالله عبد الوهاب الشعراني، بدون طبعة.
١٠٣- نظرية المقاصد عند الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، طبعة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، سنة: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٠٤- نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٠٥- النكت والعيون للماوردي، طبعة: دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١٠٦- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان، دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٣م.
١٠٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٨- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة، سنة: ١٩٨٧م.
١٠٩- الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٩م.

سادساً :
الفقه العام